اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

15 April 2014
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل – ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

عدم الامتثال للمواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ – من التحديات الكبرى التي تواجهها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حالات عدم امتثال دول معيّنة حائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها التي تنص عليها المعاهدة والتي لا توجد آلية تتيح التحقق من تنفيذها وإنفاذها. وبينما توجد آلية منشأة للتحقق من تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من المعاهدة فيما يتعلق بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لم تصمّم آلية مماثلة لمعالجة حالات عدم امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة الأولى والفقرة (٢) من المادة الثالثة وفي المادتين الرابعة والسادسة من المعاهدة. ومن المهام الرئيسية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ تحديد هذه الحالات وإيجاد سبل ووسائل كفيلة بمعالجتها تماما. وفي هذا الصدد، فإن جمهورية إيران الإسلامية تود أن تعرض فيما يلي وجهات نظرها بشأن هذه المسألة.

٢ – حسبما اتُفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ١٩٩٥، فإن لاجتماعات اللجنة التحضيرية ولاية النظر في المبادئ والأهداف والسبل الكفيلة بتعزيز التنفيذ الكامل للمعاهدة وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى المؤتمر الاستعراضي. ويقتضي القيام بذلك إجراء استعراض شامل لتنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة بنزع السلاح النووي، وعدم الانتشار، وتعزيز التعاون في الاستخدام السلمي

الرجاء إعادة استعمال الورق

للطاقة النووية، لا سيما المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة، وكذلك الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة.

٣ - ولمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، يلزم إجراء استعراض للالتزامات التي لم يتحقق الوفاء بها، والنظر في وضع تدابير فعلية لنزع السلاح، واتخاذ مبادرات جديدة تهدف إلى إزالة الأسلحة النووية تماما. وفي هذا الصدد، تتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الرئيسية وعليها التزام بموجب المعاهدة بأن تنفّذ، على الأخص، الأحكام ذات الصلة من معاهدة عدم الانتشار الرامية إلى إقامة عالم خال تماما من الأسلحة النووية ومن الرعب الناجم عن هذه الأسلحة.

٤ - وبعض التطورات الهامة التي حدثت خلال العقد المنصرم كانت بمثابة نكسة خطيرة لأهداف معاهدة عدم الانتشار المتعلقة بنزع السلاح النووي. فبالنظر إلى هدف المعاهدة السامي المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وبالنظر في نص وروح المعاهدة، من المؤسف أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ادّعت أن ليس عليها أي التزام قانوني أو حتى سياسي بشأن نزع السلاح النووي بموجب المعاهدة. ورداً على تلك الادعاءات، ينبغي الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قدّمت تفسيراً توافقيا للمادة السادسة من المعاهدة هو أن تلك المادة تُلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية ''بالسعي، بنيّة صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة''. وعلاوة على ذلك، فإن ''التعهد القاطع'' للدول الحائزة للأسلحة النووية بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، على نحو ما ورد في الوثيقة التوافقية الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، أوضح بالفعل معنى المادة السادسة من المعاهدة.

٥ - ورغم التطلعات الكبيرة للمجتمع الدولي إلى حدوث تغيير حقيقي في استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة بحيث تتبدد الهواجس الحالية بشأن دور الأسلحة النووية، فإن العقيدة النووية السائدة في الولايات المتحدة الأمريكية لا ترقى إلى مستوى تطلعات المجتمع الدولي. ويتبيّن من استعراض السياسة النووية للولايات المتحدة استمرار وجود اتجاه يبعث على الانزعاج. فاستمرار تشديد الاستعراض الجديد للوضع النووي للولايات المتحدة على الاحتفاظ بالأسلحة النووية، بالاعتماد على سياسة الردع البائدة، وتخصيص بلايين الدولارات لتحديث ترسانات الولايات المتحدة، والاقتصار في تخفيض الأسلحة النووية على سحبها من الخدمة، وبالتالي تجنُّب الالتزام بإزالتها، والتذرع بذرائع جديدة للإبقاء على

الأسلحة النووية في الاستعراض الجديد للوضع النووي، هي كلها دلائل واضحة على استمرار عدم امتثال الولايات المتحدة لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة.

٦ - وما من شك في أن قرار تحديث الأسلحة النووية وإنفاق بلايين الدولارات لبناء منشآت نووية جديدة يتناقض مع التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تخفّض أسلحتها النووية تخفيضاً منتظماً، ويشكّل حالة عدم امتثال واضحة للمادة السادسة من المعاهدة. وعلى الرغم من الشواغل الكبرى التي أعرب عنها المجتمع الدولي، لا سيما حركة عدم الانحياز، فإن الولايات المتحدة لم تستجب للشواغل التي أُعرب عنها بشأن تحديث ترساناتها النووية وواصلت بناء مرافق جديدة بذريعة تأمين وجود أسلحة نووية أكثر موثوقية لديها.

٧ - وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية، علاوة على ذلك، أن تشرع فوراً وبحسن نية في القيام بعمل حقيقي للتنفيذ السريع والمجدي لالتزاماتها بموجب المعاهدة، وخاصة المادة السادسة، والتزاماتها التي تعهدت بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠. ووفقا للالتزام الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ والإجراء ٢ من خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، فإن أي عملية تخفيض للأسلحة النووية، الاستراتيجية منها وغير الاستراتيجية، ينبغي أن تنفّذ بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها. ومما يبعث على القلق أن عمليات تخفيض الأسلحة النووية المنفّذة في إطار المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة) لا يمكن التحقق منها دوليا، وبالتالي لم تبدد مخاوف الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٨ - ويشكّل تعاون الولايات المتحدة في المجال النووي مع نظام إسرائيل الصهيوني، كما ثبت بعد الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال الزيارة التي قام بها وزير الطاقة في الولايات المتحدة للأرض المحتلة، في شباط/فبراير ٢٠٠٠، انتهاكاً بالفعل من جانب الولايات المتحدة للالتزامات المنصوص عليها في المادة الأولى، ومصدر قلق لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، لا سيما في الشرق الأوسط، لأنه يساعد النظام الصهيوني في برنامجه السرِّي الخاص بالأسلحة النووية. وهذا الاتفاق، الذي زُعم أنه أبرم لأغراض سلمية، يشكّل انتهاكا واضحا أيضا للفقرة (٢) من المادة الثالثة التي تنص على أنه لا يجوز لأي دولة طرف في المعاهدة أن تتعاون في توفير المعدات أو المواد للأغراض السلمية إلاّ إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة بموجب المعاهدة. وعلاوة

على ذلك، فإن الوثيقة ”السرية للغاية المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٤“، التي كُشف عنها النقاب، تظهر بجلاء دور الولايات المتحدة في تزويد النظام الصهيوني بالأسلحة النووية. وتشكِّل مرافق الأسلحة والترسانات النووية التابعة للنظام الصهيوني التي لا تخضع لضمانات تهديدا حقيقيا لجميع بلدان المنطقة وللسلام والأمن الدوليين.

٩ - وعلاوة على ذلك، وبصدد مسألة التشارك النووي، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية مُلزمة بالامتثال لالتزامها بأن تنفّذ المادة الأولى تنفيذاً كاملا. ويتعين عليها أن تمتنع عن التشارك النووي، في إطار أي نوع من الترتيبات الأمنية، فيما بينها ومع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية أو الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة.

١٠ - ويشكِّل نقل المعدات أو المعلومات أو المواد أو المرافق أو الموارد أو الأجهزة المتصلة بالأسلحة النووية، وتقديم المساعدة في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية لدعم القدرات المتعلقة بالأسلحة النووية لدى الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة، بدون استثناء وعلى وجه الخصوص النظام الصهيوني، الذي تشكِّل منشآته النووية غير الخاضعة للضمانات خطراً على الأمن والاستقرار في الشرق الأوسط، انتهاكين للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، ولذلك، يجب وقفها فوراً وحظرها قانوناً. وفي هذا الصدد، ينبغي أن توصي اللجنة التحضيرية مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ بأن يتخذ قراراً واضحاً يدعو بقوة لإنهاء أي نوع من التشارك في مجال الأسلحة النووية ووقف أي شكل من أشكال التعاون بين الدول الأطراف وأي من الدول غير الأطراف في المعاهدة يكون فيه انتهاك لالتزاماتها بموجب المعاهدة. ويمكن أن تكون اتفاقية الأسلحة الكيميائية مثالا يقتدى به في هذا الصدد.

١١ - وفي سياق المادة الثالثة، فإن القرار المتعلق بالتعاون النووي مع دولة ليست طرفا في المعاهدة الذي اتخذته مجموعة موردِّي المواد النووية، وهي مجموعة حصرية تفتقر إلى الشفافية وتزعم أنها أنشئت لتعزيز نظام عدم الانتشار، ألحق ضرراً شديداً بالمعاهدة. فقرار هذه المجموعة انتهاك واضح للفقرة (٢) من المادة الثالثة التي تنص على أنه لا يجوز لأي دولة طرف في المعاهدة أن تتعاون في توفير المعدات أو المواد للأغراض السلمية إلاّ إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات اللازمة بموجب المعاهدة.

١٢ - والقرار المذكور، المتخذ بضغط من الولايات المتحدة، يشكل أيضا انتهاكا لالتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين والوثيقة الختامية المعتمدة خلال مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ من أجل تعزيز عالمية المعاهدة. ويتعارض القرار الذي اتخذته مجموعة موردِّي

المواد النووية مع التزام أعضائها بتعزيز عالمية المعاهدة، ويعرّض سلامتها ومصداقيتها لخطر شديد. وهو دليل آخر على ازدواجية المعايير وعلى التمييز في تنفيذ أحكام المعاهدة.

١٣ - وبنقل مئات الأسلحة النووية إلى دول معيّنة غير حائزة للأسلحة النووية تحت مظلة منظمة حلف شمال الأطلسي، فإن الولايات المتحدة لا تمتثل، منذ فترة طويلة، للالتزامات التي تعهدت بها بموجب المعاهدة التي تنص مادتها الأولى على ألاّ تُنقل إلى أي مكان أية أسلحة نووية. وتشكِّل الأسلحة النووية التي تنشرها الولايات المتحدة في البلدان الأخرى جزءا لا يتجزأ من البنية التحتية العسكرية للبلدان التي تتلقى هذه الأسلحة. وينبغي عدم إغفال حالة عدم الامتثال هذه أثناء المناقشة التي ستجرى في المؤتمر الاستعراضي المقبل واجتماعات لجنته التحضيرية.

١٤ - وتشكِّل البحوث المشتركة بشأن الرؤوس الحربية النووية بين دولتين حائزتين للأسلحة النووية مصدر قلق بالغ للدول الأطراف غير الحائزة لهذه الأسلحة وتمثِّل حالة خطيرة من حالات عدم الامتثال للمادة الأولى من المعاهدة. ووفقا لبيانات نُشرت في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تستخدم القوات العسكرية التابعة للولايات المتحدة مرفق الأسلحة الذرية التابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لإجراء بحوث تخدم برنامج الرؤوس الحربية الخاص بها. وفي هذا الصدد، أعلن مسؤولون بوزارة دفاع الولايات المتحدة أن بحوثا ''قيِّمة جدا'' في مجال الرؤوس الحربية تُجرى في مؤسسة الأسلحة الذرية الواقعة في قرية ألديرماستون في مقاطعة بيركشاير كجزء من اتفاق مستمر وسرِّي بين الحكومتين البريطانية والأمريكية.

١٥ - كذلك فإن الجهود الرامية إلى تحديث الأسلحة النووية بالتشبث بترتيبات ومبررات الحرب الباردة التي عفا عليها الزمن تثير تساؤلات خطيرة لدى الرأي العام. فنشر مئات من الأسلحة النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتدريب طياري القاذفات المقاتلة في البلدان المتلقية للتحضير لعمليات مناولة وإيصال القنابل النووية الأمريكية ضد الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية أمران يخالفان نص وروح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويشكِّلان حالتين من حالات عدم الامتثال الواضح للمعاهدة من جانب كل من الولايات المتحدة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وجدير بالذكر أن وثيقة الاستعراض القائم للوضع النووي للولايات المتحدة اعترفت اعترافاً واضحاً بحدوث مخالفة واضحة للمعاهدة وأعلنت أن الأسلحة النووية المنتشرة ستظل في أراضي الاتحاد الأوروبي. ولا يمكن، بل ولا ينبغي لاجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ غض الطرف عن هذه الحالة الواضحة من حالات عدم الامتثال. وعلاوة على ذلك، يتطلب خطر وقوع

حوادث نووية ناجمة عن أنشطة إرهابية إيجاد حل عملي للتعامل مع هذه الأسلحة المنقولة. وقد دفع ذلك جهات كثيرة، من بينها البرلمانات في هذه البلدان، إلى المطالبة بالامتثال للالتزامات الواردة في المعاهدة وسحب القوات النووية من أراضيها.

١٦ - ولا تزال الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية تتشبث على نحو خطير بتطبيق عقيدة ''الردع النووي'' البائدة. ومنذ إلقاء القنبلتين الذريتين الأوليين، اللتين أودتا بحياة أكثر من ٠٠٠ ٢٠٠ مدني، على هيروشيما وناغازاكي في آب/أغسطس ١٩٤٥، قامت الولايات المتحدة بتصميم وصنع قنابل نووية حرارية تفوق قدرتها التدميرية ألف مرة قوة القنابل الانشطارية. وأدى استمرار وجود الآلاف من هذه القنابل في مخزونات الولايات المتحدة وغيرها من الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إبقاء مصير الحضارة والإنسانية نفسها رهينة الرعب والهلع. وتشكِّل الدول الحائزة للأسلحة النووية هي نفسها مصدر الانتشار، بإصرارها على الاحتفاظ بالقنابل النووية أو الاكتفاء بسحب جزء منها من الخدمة. فما دامت هناك دولة واحدة حائزة للأسلحة النووية أو قوة نووية خارج المعاهدة تصر على الإبقاء على الخيار النووي، فإن الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ستفعل الشيء نفسه، ولن تنتهي هذه الحلقة المفرغة أبدا. لذلك، فإن الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية التي تخلّت بالفعل عن الخيار النووي تتساءل، عن حق، عن السبب الذي يدعو إلى استمرار وجود هذه الأسلحة الرهيبة، وتحت أي ظروف ولأي أغراض يمكن تبرير استخدام أو التهديد باستخدام أشد الأسلحة دماراً في العالم.

١٧ - وقد نُقل عن رئيس فرنسا قوله إن القوات النووية الفرنسية تعتبر أحد العناصر الأساسية في أمن أوروبا. ويسعى ذلك البلد، في تحد لالتزاماته الدولية بتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، إلى إيجاد وتحديد أدوار ومهام جديدة لقواته النووية لتبرير الاستمرار في الاحتفاظ بهذه القوات بعد انتهاء الحرب الباردة. بل وقد لجأ في ذلك إلى أساليب غير مسؤولة مثل التلاعب بالمعلومات الاستخباراتية وبث الخوف للترويج لبرامج لن يؤيدها شعبه لولا ذلك.

١٨ - وعلاوة على ذلك، أعلن مسؤولون فرنسيون مؤخرا أنهم سيضعون خططا نووية جديدة لتحديث الترسانات النووية والجيش، وسينفقون ٣٧٧ بليون يورو على هذه الخطة حتى عام ٢٠٢٠. وتمثل هذه السياسة تجاهلا واضحا لالتزامات فرنسا باحترام الخطوات العملية المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ ولموضوع معاهدة الحظر الشامل

للتجارب النووية وغرضها. ويثير هذا التطور قلقا بالغا، وينبغي التعامل معه بجدية في اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي المقبل.

١٩ - وقرار المملكة المتحدة أن تقوم بتجديد وزيادة تطوير قدرتها في مجال الأسلحة النووية من خلال الموافقة على برنامج ترايدنت يتعارض تماما مع المادة السادسة من المعاهدة، ويشكِّل تحديا للقرار الذي اتخذ بالإجماع في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. فمن الممكن أن يتسبب برنامج ترايدنت في حدوث سباق تسلح نووي، بل ويمكن أن يوسّع نطاق هذا السباق بحيث يتجاوز التنافس التقليدي بين أكبر دولتين حائزتين للأسلحة النووية، ويشكِّل بالتالي مصدر قلق خاص للمجتمع الدولي ويمثل انتكاسة واضحة في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وعلى الرغم من جميع نداءات المجتمع الدولي والرأي العام لوقف هذا المشروع، أعلن مسؤولون في المملكة المتحدة أن بلايين الجنيهات الإسترلينية ستخصص لبرنامج يهدف إلى استبدال غواصات ترايدنت النووية الموجودة لدى بريطانيا.

٢٠ - ولا يقتصر عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة على انتهاك الولايات المتحدة وحلفائها للمواد الأولى والثالثة والسادسة، فتلك الدول تواصل أيضا انتهاك أحكام المادة الرابعة من المعاهدة، التي تنص على التعاون الدولي ونقل التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية إلى الدول الأطراف في المعاهدة. وفي مخالفة لتلك الالتزامات، كانت الولايات المتحدة في طليعة من فرض قيوداً أحادية الجانب على الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما البلدان النامية. ويجدر النظر بإمعان في اجتماعات اللجنة التحضيرية في عدم الامتثال هذا للمادة الرابعة.

٢١ - والدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ترى جميعها أن السعي إلى تطوير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية حق من حقوقها غير القابلة للتصرف، وبالتالي، فإنها تستطيع أن تستثمر في الموارد البشرية والمادية في هذا الميدان. والقيود التي يفرضها المورِّدون النوويون والتي تستهدف البرامج النووية السلمية قد تؤثر على هذه الصناعة برمتها، وعلى جميع المصادر الممكنة لتوريد المواد والمعدات إلى الدول الأطراف في المعاهدة، وبذلك تؤثر بشكل كبير على خطط التنمية فيها، وخاصة في البلدان النامية. والانتهاكات الواضحة للالتزامات الواردة في المادة الرابعة من قِبل دول معيّنة، المتمثلة في حرمان الدول الأطراف من ممارسة حقها غير القابل للتصرف، وكذلك فرض عقوبات أحادية الجانب وغير قانونية، هي أمور تثير قلقا بالغا لدى البلدان النامية. وينبغي متابعة هذه المسألة بجدية في اجتماعات اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥.